



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

حجية الخبرة في الإثبات الجنائي

يوسف أحمد محمود عمارنه

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1436 هـ / 2015 م

حجية الخبرة في الإثبات الجنائي

إعداد

يوسف أحمد محمود عمارنه

بكالوريوس قانون - جامعة القدس - فلسطين

المشرف : د. عبدالله ناجرة

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
القانون - كلية الدراسات العليا - جامعة القدس

1436 هـ / 2015 م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج الماجستير في القانون

إجازة الرسالة
حجية الخبرة في الإثبات الجنائي

اسم الطالب : يوسف أحمد محمود عمارنه
الرقم الجامعي : 20913552

المشرف : د. عبدالله ناجرة

نوقش هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2015/12/27م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. عبدالله ناجرة
2. ممتحنا داخليا : د. نبيه صالح
3. ممتحنا خارجيا : د. نائل أحمد طه

القدس - فلسطين

1436 هـ / 2015م

الإهداء

إلى أُمي الغالية منبع المحبة والحنان، وإلى أبي رمز الكفاح والعطاء، إلى إخوتي وأخواتي، إلى جميع أقاربي وأصدقائي، إلى المتشبهين بالعقيدة الإسلامية، التي هي مشعل نور ونبراس حياة، إلى أبناء شعبي الفلسطيني الصامد المرابط على أرضه، القابض على الجمر، والذي تكسرت على صخرته كل المؤامرات، إلى دعاة الهزيمة وأبواق السوء ليعرفوا أن الله محبط كيد الكائدين .

إلى من في قلوبهم مرض دفين، ليعلموا أن الله مطلع على ما في الصدور .
إلى المشككين في نصر الله للمؤمنين، ليقنوا أن الله لن يتخلى عن عباده المخلصين .
إلى هؤلاء جميعاً أهدي عملي هذا .

إقرار:

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل أي درجة علمية عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

يوسف أحمد محمود عمارنه

التاريخ : 2015/12/27م.

شكر وعرّفان

بعد أن برزت رسالتي إلى حيز الوجود ، أرى أنه عليّ لزاماً أن أتقدم بعظيم الشكر لله عز وجل أولاً بعد أن أعانني ووفّقني في إنجاز عملي هذا، ومن ثم أتقدم بجزيل الشكر والعرّفان إلى فضيلة الدكتور:

(عبدالله ناجرة)

المشرف على الرسالة وعلى ما قدمه لي من توجيه وإرشاد. كما وأشكر أخي الدكتور (محمد عمارنه) على ما قدمه من نصح وإرشاد ودعم طيلة دراستي الجامعية.

كما واشكر جميع أصحاب الأيادي التي امتدت لتقدم لي المساعدة وما لقيته منهم من حسن المشورة وجميل النصح.

كما واشكر أيضاً جميع العاملين والقائمين على المكتبات التي ارتدتها لإتمام هذه الرسالة كمكتبة جامعة النجاح الوطنية، ومكتبة جامعة القدس، ومكتبة جامعة بيرزيت.

فأتمن لهم جهودهم، وأبارك خطواتهم على ما لقيته من حسن الاستقبال والترحاب. ولا أنسى أخيراً إدارة جامعتي الحبيبة (جامعة القدس) وجميع القائمين عليها فأتقدم لهم بجزيل الشكر والتقدير وأتمنى لهم المزيد من التقدم والازدهار.

المخلص

تم دراسة موضوع حجية الخبرة في الإثبات الجنائي وتطبيقاته في سياق التشريعات والقوانين الجزائية الفلسطينية المطبقة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية مقارنة بالتشريعات الجزائية للدول المجاورة (مصر والأردن)، وتتبع أهمية الدراسة من كون أن للخبرة دوراً مهماً في تكييف الأفعال الجرمية من حيث كونها قصديه مفتعلة أو عرضية غير مقصودة، وتهدف إلى كشف الحقائق مستندة في ذلك إلى ما تيسر من العلوم والمسائل التكنولوجية المتاحة وهي تنقل إلى حيز الدعوى الجنائية دليلاً يتعلق بالإثبات الجنائي ما كان بالإمكان الوصول إليه لولا الاستعانة بالخبرة.

وقد تم استخدام منهجية الوصف التحليلي المقارن في هذه الدراسة من خلال قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ومقارنته بالتشريعات الإجرائيين المصري والأردني.

حيث قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول وفصل تمهيدي شمل ماهية الإثبات الجزائي وطرقه والفصل الأول تضمن الخبرة كوسيلة إثبات جزائية وكذلك الفصل الثاني تحدث عن القواعد الشكلية والموضوعية للخبرة بينما الفصل الثالث جاء فيه نتائج الخبرة وأخيراً انتهت الدراسة بخاتمة شملت أهم النتائج والتوصيات وقائمة للمصادر والمراجع التي تم الرجوع إليها من أجل كتابة الدراسة.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يقف على رأسها أن الخبرة من وسائل الإثبات إلا أن الذي يتولى أمرها الخبير المختص والمكلف من قبل المحكمة وكذلك أن المعاينة وسيلة من وسائل الإثبات ويقوم القاضي بها أو من ينوب عنه، وتبين أن القضايا التي يمكن الاعتماد فيها على قول أهل الخبرة كثيرة ومتطورة وأن التقرير المقدم من الخبير أو المعين لمحل النزاع يعتبر دليلاً في الدعوى إلا أنه غير ملزم للقاضي.

وتوصل الباحث في دراسته إلى بعض التوصيات من أهمها أن الخبرة تكفي قول خبير واحد فهو الحاكم بخلاف الشهادة إذ لا بد فيها من تعدد الشهود، وكذلك القضايا التي تعتمد على قول أهل المعرفة والخبرة كثيرة غير محدودة نتيجة للتطورات العلمية الحديثة.

وكذلك أوصي الباحث بأن تتحرى المحاكم العدالة والأمانة لمن تنتخبهم للقيام بمهمة المعاينة والخبرة لأنها تضع حقوق الناس بين أيديهم. وعلى المعين والخبير أن لا يخون وأن يكون قوالياً للحق لا ينجر وراء رغائب الدنيا وشهواتها فيظلمهم مقابل متاع من الدنيا قليل.

Title: Authentic Experience in Criminal Substantiation

Prepared:By Yousef Ahmad Mahmoud Amarneh

Supervisor: Dr.Abdullah Njajrh

Abstract

This study has researched and studied the subject of an authentic experience in the criminal prosecution and its applications in the context of the legislations and penal laws applied in the Palestinian National Authority areas in comparison with the legislations applied in the neighboring countries (Egypt and Jordan), the importance of the study comes from the very important role played by the factor of experience as it determines whether the criminal offenses are committed intently or unintentionally, the study also aims , on revealing the facts based on what's available of scientific and technological evidences for it to be moved through to a criminal case into the criminal evidentiary , and that can't be achieved nor reached without the factor of experience.

The study uses the methodology of the analytical, descriptive, comparative research throughout the Palestinian law of Penal Procedure and it compares with Penal legislations of both Egypt and Jordan. The study is divided into three chapters, and an additional introductory chapter that includes the definition of penal evidence, and its methods, chapter one includes and talks about "Experience "as a valid method for proofing and confirming the penal evidence, as for the second chapter it includes formational objective regulations/rules of experience, and chapter three that includes the results and findings on "Experience " , and finally the conclusion that includes the most important findings, recommendations , and a list of the sources and references that were used to write this study.

The study concluded a set of important findings and recommendations, one of its most important findings is that "Experience" is a valid method of proofing and confirming evidence, and is considered by the judge or the person representing him, and it's also been found that the cases that depends on the factor of experience and the perspective of the experts are numerous, advanced and highly sophisticated, and that the report provided by the expert or the examiner for the case is in fact considered as an evidence in the case but however the judge is not bounded by it.

In this study the researcher has reached some recommendations, and one of the important ones is that one expert's decision or perspective in the case is quite enough and decisive unlike the testimony, in which case the multiplicity of witnesses is required ,nevertheless , cases that depends on the experts decisions are numerous and unlimited due to the ongoing modern scientific development, finally , the researcher also recommends that courts should be firm , honest and fair when electing the examiner due to importance of this role in court , in which he's going to be responsible for people's rights , and for the examiner to be just and firm in his decisions .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	إقرار-----
ب	إهداء-----
ت	شكر وتقدير-----
ث	ملخص الدراسة-----
ج	Abstract-----
ح	فهرس الموضوعات-----
1	المقدمة-----
3	أهمية البحث-----
4	أهداف الدراسة-----
4	حدود الدراسة-----
4	منهجية الدراسة-----
4	إشكالية الدراسة-----
5	خطة الدراسة-----
6	الفصل التمهيدي: (ماهية الإثبات الجنائي ووسائله) -----
7	المبحث الأول : ماهية الإثبات وأهميته-----
7	المطلب الأول: معنى الإثبات الجنائي لغة واصطلاحاً-----
9	المطلب الثاني: أهمية الإثبات الجنائي -----
10	المطلب الثالث: القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي-----
14	المبحث الثاني : طرق الإثبات-----
14	المطلب الأول : الاعتراف-----
19	المطلب الثاني : الشهادة-----
33	المطلب الثالث : القرائن-----
36	المطلب الرابع : الانتقال والمعايينة-----

38 -----المطلب الخامس: المحررات

43 -----المطلب السادس: ندب الخبراء

45 ----- الفصل الأول: (الخبرة كوسيلة إثبات جزائية)

47 -----المبحث الأول : مفهوم الخبرة

47 -----المطلب الأول : تعريف الخبرة

47 -----الفرع الأول : مدلول الخبرة وأهميتها

54 -----الفرع الثاني : أنواع الخبرة وطبيعتها القانونية

60 -----المطلب الثاني : تمييز الخبرة واختلافها عن وسائل الإثبات الأخرى

61 -----الفرع الأول : الفرق بين الخبرة والشهادة

63 -----الفرع الثاني : الفرق بين الخبرة والمعينة

65 -----الفرع الثالث: الفرق بين الخبرة والترجمة

67 -----المبحث الثاني : دور الخبرة في مراحل الدعوى الجزائية ونطاق سلطة

67 -----التحقيق في إجراء الخبرة

67 -----المطلب الأول : دور الخبرة في مراحل الدعوى الجزائية

67 -----الفرع الأول : دور الخبرة في مرحلة ما قبل المحاكمة

72 -----الفرع الثاني: دور الخبرة أثناء المحاكمة وما بعدها

80 -----المطلب الثاني: نطاق سلطة التحقيق في إجراء الخبرة

80 -----الفرع الأول : الخبرة القضائية الإلزامية

84 -----الفرع الثاني : الخبرة القضائية الجوازية

87 ----- الفصل الثاني: (القواعد الموضوعية والشكلية للخبرة)

88 -----المبحث الأول: قواعد اللجوء إلى الخبرة

88 -----المطلب الأول: قرار إجراء الخبرة

88 -----الفرع الأول: مفهوم قرار إجراء الخبرة

90	-----	الفرع الثاني: مضمون قرار إجراء الخبرة-----
90	-----	المطلب الثاني: شروط تعيين الخبراء وردهم-----
90	-----	الفرع الأول : اختيار الخبراء والشروط الواجب توافرها في الخبير ---
93	-----	الفرع الثاني : رد الخبراء وتتحيمهم-----
108	-----	المبحث الثاني: مقتضيات الخبرة الأولية-----
108	-----	المطلب الأول: القواعد الشكلية التي تسبق عمل الخبير-----
108	-----	الفرع الأول : حضور الخبير-----
111	-----	الفرع الثاني: حلف اليمين-----
115	-----	المطلب الثاني: الرقابة على أعمال الخبير-----
115	-----	الفرع الأول: دور جهة التحقيق-----
116	-----	الفرع الثاني: دور الخصوم-----
120	-----	الفصل الثالث: (الآثار التي ترتبها الخبرة) -----
121	-----	المبحث الأول : الحجية القانونية لأعمال الخبير -----
122	-----	المطلب الأول: تقدير الخبرة-----
123	-----	الفرع الأول : الآراء الفقهية المتعلقة بحجية تقرير الخبرة-----
127	-----	الفرع الثاني : المحكمة المختصة بتقدير الخبرة-----
130	-----	المطلب الثاني : تقرير الخبرة -----
130	-----	الفرع الأول: شروط صحة تقرير الخبرة-----
135	-----	الفرع الثاني: قبول ورفض تقرير الخبرة -----
138	-----	المبحث الثاني : نتائج الإخلال بقواعد الخبرة -----
139	-----	المطلب الأول: مسؤولية الخبير-----
139	-----	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية -----
144	-----	الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية-----
145	-----	المطلب الثاني: بطلان الخبرة -----
148	-----	الفرع الأول: حالات البطلان وأسبابه-----

152	الفرع الثاني: قبول ورفض تقرير الخبرة-----
154	الخاتمة-----
155	النتائج والتوصيات-----
155	النتائج-----
156	التوصيات-----
158	المصادر والمراجع-----

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

تمثل الجريمة سلوكاً خطيراً يهدد أمن وسلامة المجتمع ويعرض مصالحه للانتهاك، ولذا من الواجب أن تتضافر الجهود من أجل مكافحتها، وضبط مرتكبيها، وتقديمهم للقضاء وإنزال العقاب المناسب بهم.

فارتكاب أية جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات يمثل اعتداء على النظام الاجتماعي، ويترتب عليه حق الدولة في معاقبة من أخل بهذا النظام، ولا تتأتى معاقبة الجاني إلا من خلال الدعوى الجنائية التي تلجأ لها الدولة بناء على حكم قضائي، يستند إلى أدلة إثبات تؤكد وقوع الفعل ونسبته إلى فاعله⁽¹⁾.

ويتطلب الأمر إتباع كافة السبل المشروعة للحصول على الدليل اللازم لإثبات الفعل وإسناده إلى مرتكبه، وتعد الخبرة من أهم وسائل الإثبات في هذا المجال، وخاصة في عصرنا هذا، الذي يحق لنا أن نسميه عصر ثورة العلم، والذي استخدمت فيه أحدث التقنيات من أجل تحقيق أهداف غير مشروعة.

إن الخارجين عن القانون من لا يألون جهداً في الاستفادة من كل جديد يقدمه العلم الحديث، بغية الوصول إلى أيسر الوسائل والطرق لارتكاب الجريمة، وطمس معالمها، وإخفاء أي أثر يدل عليهم.

ولقد تمكن هؤلاء من ارتكاب العديد من الجرائم ضد الأشخاص والأموال والأنظمة، عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة، بل وصل الأمر إلى حد ارتكاب جرائم القتل العمد باستخدام شبكات الاتصال عن بعد⁽²⁾ علاوة على ارتكاب جرائم المخدرات الرقمية على شبكة الإنترنت، سواء بالترويج أو بالواسطة بين الأطراف وهكذا جرائم غسل الأموال وغيرها، ومن هنا كان على أجهزة العدالة أن تسعى إلى السبق في الاستفادة من كل جديد يقدمه العلم الحديث، وعلى المشرع إصدار التشريعات التي تتيح لهذه الأجهزة إتباع مختلف السبل لكشف الجريمة وضبط مرتكبيها ولزماً على من قدر لهم أن يحفظوا أمن وسلامة الفرد والمجتمع وتطبيق تشريعاته أن لا يدخروا جهداً في تتبع واكتشاف كل جديد مفيد، ومسايرة ركب التطور، والتسلح بالعلم والمعرفة لمواجهة كل من تسول له نفسه المساس بحقوق المجتمع وكرامته، والعبث بأمنه واستقراره، وأن يتسلحوا بالعلم بكل معطياته ليكون لهم الغلبة في السباق مع المجرمين والخارجين عن القانون.

(1) علي، فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 35 .

(2) الصغير، جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 3.

ومن الضرورة في هذا المجال تأهيل فئة من الناس وإعدادهم لمسايرة ركب التقدم في مجال العلوم والفنون الدقيقة التي تمكنهم من سبر أغوار الجريمة للوصول إلى أدق تفاصيلها، واستخدام العلوم والفنون الدقيقة لرفع أبسط الآثار المختلفة في مسرح الجريمة، الذي يعجز أن يقدمه غيرهم، وليحملوا الأمانة ويؤدوها بذمة وإخلاص، وأولئك هم الخبراء الذين يستعين بهم مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال لينيروا له الطريق لكشف ملبسات الجريمة وخفاياها، ويستعين بهم رجل النيابة العامة في مرحلة التحقيق ليقدموا له الدليل الفني الذي لا ينبئ بغير الحقيقة، ويستعين بهم القاضي في مرحلة المحاكمة فيقدموا له الرأي السديد والنتائج الواضحة، كما ويقدموا له الدليل القائم على أساس من العلم ليشكل قناعته ويصدر حكمه وقلبه مليء بالاطمئنان.

فعمل الخبراء هو عماد العدالة ووسيلتها لإحقاق الحق ، خاصة إذا توفرت في الخبراء الشروط القانونية، وطبقت الخبرة وفق الإجراءات القانونية، وتوافرت النزاهة والحيادة والإخلاص والأمانة في كل من أوكل إليهم القانون مهمة أداء رسالة الخبرة ممن نذروا أنفسهم لخدمة العدالة. ولا يمكن أن يكون للخبرة قيمتها الحقيقية، وتكون لها الحجية أمام القضاء ما لم تبنى على أساس سليم من بدايتها فتقوم سلطات النذب المختصة بتكليف الخبراء المؤهلين الذين تتوافر فيهم الشروط التي تفرضها القوانين واللوائح، وتتوافر فيهم الحيادة والنزاهة، ممن أقسموا اليمين على أداء عملهم بذمة وإخلاص، ليقوموا بأداء الأعمال وفق النظم المحددة لطبيعة كل عمل، وباستخدام أحدث التقنيات والوسائل العلمية المشروعة، التي يعترف بها المشرع والعلم دونما استخدام لتلك الوسائل البعيدة عن العلم، أو الطرق التي لا تقرها القوانين ليقدم الخبير تقريره الفني القائم على أساس من العلم والتجربة، والذي ينطق بالحق فيلامس وجدان القاضي الجنائي، ومن ثم يتخذ سنداً له في بناء قناعته فيقضي على نحو منه وهو مطمئن البال مستريح الضمير. حيث يعد الاعتراف سيد الأدلة حيث أصبح للأدلة العلمية قيمة لدى الدليل العلمي ليس دقيقاً ليكون القاضي قناعته على أساسه، وذلك في ضوء ما أسفر عنه التقدم العلمي من اكتشافات يتطلب استخدامها إعادة ترتيب الأوراق، وتغيير خارطة العمل.

تلك هي الخبرة التي نهدف إليها، والتي يتقدم القائمين عليها من أفراد جهاز الشرطة الذين نذروا أنفسهم لخدمة العدالة، فيبدلون راحتهم وسعادتهم لأجل أن ينام المواطن قرير العين، لتقته أن مجرمًا لن يفلت من العقاب بعد اليوم إن شاء الله، طالما هيا الله هذه الفئة التي تسهر لتعقب أثر جامد لا يكاد يظهر في مسرح الجريمة، فيصنعون منه بطريق الاستنتاج دليلاً ناصعاً، وأولئك هم خبراء مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية، أو الإدارة العامة للأدلة الجنائية.

والخبرة ليست وليدة اليوم أو الأمس، بل إنها تجد أساساً في ديننا الإسلامي الحنيف، حيث نزل القرآن الكريم منذ أكثر من أربعة عشر قرناً يأمر بسؤال أهل الذكري من الخبراء عند عدم

العلم والمعرفة، قال تعالى: [فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] {النحل:43} وقال عز من قائل: [وَلَا يُبْنِيكَ مِثْلَ حَبِيرٍ] {فاطر:14}

أهمية الدراسة

لما كانت الجريمة تنتمي إلى عالم الماضي من حيث كونها تمت وانتهت أفعالها فإن جهة التحقيق الابتدائية أو المحكمة بحاجة إلى وسيلة تساعد على إعادة شريط الأحداث لذا فإن الخبرة تلعب دوراً هاماً في تكوين عقيدة القاضي الوجدانية للوصول إلى إثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى فاعلها الحقيقي مما يتيح للقاضي إمكانية الفصل في القضايا التي يتوقف الفصل فيها على بعض الجوانب الفنية والعلمية.

كما أن للخبرة دوراً مهماً في تكييف الدعوى الجزائية من حيث كونها قصديه مفتعلة أو انتحارية أو عرضية ، ذلك أنه ينتج إجراءات الخبرة في الطب الشرعي على سبيل المثال والتمييز بين الإصابات والمرض وتحديد الأداة المستخدمة وتبيان تعدد الشركاء بالنظر إلى بيان شدة الإصابة وموقعها وطبيعتها ومدى الضرر الناجم عنها ويؤدي بالمجمل إلى وضع الصورة الحقيقية أمام المحكمة ليتسنى لها اتخاذ القرار الصائب بتكييف الواقعة بما يؤدي إلى إنزال حكم القانون عليها.

تهدف الخبرة إلى كشف الحقائق مستندة في ذلك إلى ما تيسر من العلوم والمسائل التكنولوجية المتاحة وهي تنقل إلى حيز الدعوى الجنائية دليلاً يتعلق بالإثبات الجنائي ما كان بالإمكان الوصول إليه لولا الاستعانة بالخبرة.

وعليه فإن المنتبغ لأحكام المحاكم الفلسطينية العليا يجدها تخلو من أي أحكام تتعلق بالخبرة كوسيلة إثبات جزائي الأمر الذي لا ينسجم مع التطور الهائل في العلوم والتكنولوجيا التي أتاحت لمرتكبي الجرائم التفتن في إخفاء جرائمهم. وبالتالي كان من المفترض أن يكون الاستعانة بالخبرة في كشف الجرائم وكذلك في إثبات وقوعها وإسنادها لفاعلها دوراً مهماً.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. توضيح مفهوم الخبرة وأهميتها في الإثبات الجنائي.
2. الإجراءات والضوابط الواجب أعمالها في ندب الخبراء والاستعانة برأيهم.
3. تقدير حجية تقارير الخبرة والمحكمة المختصة بذلك ورقابة المحكمة العليا.